**الفصل الأول: الإختصاص القضائي لقسم شؤون الأسرة .**

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم قواعد اختصاص قاضي شؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تطرق لكيفية إعمال الإختصاص القضائي بنوعيه ، الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي .

سنتطرق بالتحليل إلى الإختصاص النوعي لقاضي شؤون الأسرة و الإختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة كمايلي :

**المبحث الأول : الاختصاص النوعي لقاضي شؤون الأسرة** .

ان المحكمة هي الجهة القضائية دات الإختصاص العام و تتشكل من اقسام و اقطاب قضائية متخصصة ، يختص كل قسم على مستوى المحكمة بالنظر في نوع معين من المنازعات ، و لا يوجد فصل نوعي بين اقسام المحكمة ما عدا ما بين القسم الإجتماعي و باقي الأقسام ، غير أن المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الدي ينظر في جميع المنازعات ماعدا القسم الإجتماعي .

إدا تم طرح منازعة في غير القسم المختص نوعيا يقوم القاضي بإحالة الملف على القسم المختص عن طريق رئاسة المحكمة مع مراعاة الرسوم القضائية ، و على القاضي المحال اليها الدعوى دعوى المدعي لإستكمال الرسوم القضائية .

ان منازعة شؤون الأسرة يتم الفصل فيها بموجب حكم قضائي او امر ولائي ، غير اننا سنتعرض في هدا الإطار إلى اختصاص قسم شؤون الأسرة كفرع في المحكمة الناظر في دعاوى شؤون الأسرة .

إن إختصاص قضاء قسم شؤون الأسرة يكون بموجب دعاوى قضائية في الموضوع تتضمن مجموعة من المنازعات القضائية التي ينظر فيها قاضي الموضوع بحسب نوع القضايا التي يختص بها ، و إختصاص إستعجالي بموجب أحكام قانون الأسرة لا سيما ما ورد بنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة و كدا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن طريق إستصدار أوامر على عرائض و سنتطرق إلى دلك في مايلي :

**المطلب الأول : إختصاص قاضي شؤون الأسرة**

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي لقاضي شؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أحكام المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إد يختص قاضي شؤون الأسرة بالنظر في المنازعات الآتي بيانها أدناه و هي :

- الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية.

- الدعاوى المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في

قانون الأسرة.

- الدعاوي المتعلقة بالنفقة والحضانة وحق الزيارة.

- الدعاوي المتعلقة بإثبات الزواج والنسب.

- الدعاوي المتعلقة بالكفالة.

- الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجز والغياب والفقدان والتقديم.

- الدعاوى المتعلقة بالسهر على حماية مصالح القصر.

لم يحدد المشرع الجزائري حالات الإختصاص النوعي على سبيل الحصر ، لورود المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالصيغة الآتية : ......ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص .......

لقد دكرت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خمس إختصاصات لقاضي شؤون الأسرة دون النص مثلا على منازعات التركة ، بالرغم من أن المشرع قد حدد قواعد الإختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة ضمن أحكام المادة 498 و دكر من بينها منازعات التركة .

سنتعرض في هدا الإطار إلى معالجة بعض الدعاوى الواردة ضمن أحكام المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمايلي :